***دروس السنة الأولى علوم اقتصادية , تجارية و علوم التسيير مقياس مدخل للقانون***

**البرنامج الدراسي لمقياس مدخل قانون**
أولا: عموميات:
- دراسة تعريف القانون (لغة واصطلاحا)
- خصائص القاعدة القانونية:
1- تنظيم السلوك الاجتماعي.
2- قاعدة عامة ومجردة.
3- قاعدة ملزمة.
- التمييز بين القاعدة القانونية والقواعد الأخرى (قواعد الدين والأخلاق، علم الاجتماع، علم الاقتصاد، علم النفس....).
ثانيا: دراسة فروع القانون من عام وخاص:
- قانون عام:
1- قانـون داخلي: تعريفه وأهم فروعه(دستوري، إداري، مالي، الإجراءات الجزائية).
2- قانـون خارجي الاتفاقيات الثنائية، الاتفاقيات الدولية، وكذا العرف الدولي).
- قانون خاص:
1- القانون المدني
2-القانون التجاري
3- القانون البحري
4- القانون الجوي... .
ثالثا: تقسيمات القاعدة القانونية:
- من حيث صورتها.
- من حيث تنظيمها للحكم.
- من حيث قوتها الإلزامية.
رابعا: نطاق تطبيق القانون:
- من حيث الأشخاص.
- من حيث الزمان.
- من حيث المكان.

 **دراسة تعريف القانون**
النشأة والتطور:
الإنسان كائن حي تتملكه الأنانية وحب الذات، عاجز بمفرده عن إشباع حاجاته وضمان بقائه، ومنذ نشأته وهو يصارع الطبيعة ويقاومها ومن هنا نشأت عادات وتقاليد على مستوى العائلة والقبيلة، فهو محتم عليه التعامل مع غيره على مختلف المستويات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية وهو يعبر عن كل ذلك باختيار نوع النظام الذي يحكمه، ونجد أن الإنسان البدائي بر عبر العصور التاريخية بعدة مراحل:
ففي البداية كان يقتات من أوراق الأشجار والثمار، وبعدها عاش مرحلة الصيد حيث كان يتغذى على ما يصطاده.
لكن بعدها عرف مرحلة من الاستقرار حيث أصبح يهتم بالأرض وتربية المواشي، ومن هنا نشأ حق الملكية والذي يعتبر أول حق عرفه الإنسان وما يزال يتمسك به حتى الآن.
وبعدها تكونت الأسر وتجاورت العائلات ونشأت روابط بينها كروابط الصداقة والمصاهرة، ثم تكونت العشيرة ثم القبيلة وأصبح شيخ القبيلة هو المسؤول الأول عن حمايتها. وبعدها تكون نظام القرى والمدن أي ما يسمى بـالنظام السياسي والذي عرف بـنظام السلطة الشعبية، ونم هنا تكونت الدولة وهي كل مجتمع سياسي تتوفر فيه ثلاث عناصر أساسية وهي: الشعب، الإقليم، والسيادة. وتمارس ثلاث سلطات: السلطة التشريعية، التنفيذية، والقضائية.

إذن: نجد أن القانون ضرورة اجتماعية وتستوجب حياة الشعوب اختيار نظام قانوني يحكم رغبات الأفراد وينظمها، والنظريات التي تفرض إمكانية قيام دولة بدون قانون لا يمكن أن تحقق في يوم ما.

**تعريف القانون**

لغة:
يرجع أصل كلمة قانون إلى اللغة اليونانية، فهي كلمة معربة أخذت من كلمة كانون KANUN ويقصد بها العصا المستقيمة كأداة للضرب عند الانحراف أو الخروج عن نطاقه. وانتقلت كلمة القانون إلى لغات أخرى مثل: الفرنسية (DROIT)، بالإيطالية (DIRECTO)، بالإسبانية (DIRECHIO)، بالألمانية (DRCHT)، بالروسية (NPABO)...
تعريف القانون اصطلاحا:
نجد أن أغلب المفكرين لم يتفقوا على تعريف واحد للقانون، فمنهم من عرفه على أساس الغاية التي يهدف إلى تحقيقها بين أفراد الجماعة.
وعرف على أنه: القاعدة الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيما عادلا يكفل حرياتهم ويحقق الخير العام.
كما تم انتقاد هذا التعريف على أساس أن فكرة الخير العام ليست فكرة ثابتة. كما أن فكرة الغاية تعتبر من الأفكار المطروحة للنقاش، ومنه أساس تعريف القانون هو الجزاء، فالقانون هو مج القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن دراسة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة.

\* ونجد القانون في مجالات غير قانونية، كقانون الجاذبية وقانون العرض، ولهذا نجد أن لكلمة قانون مدلولان:
- يقصد بكلمة قانون بالمدلول الواسع: مجموع القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع والذي يشمل على مجموعة قوانين الدولة كالقانون الدستوري، المالي، والمدني...
- ويقصد بكلمة قانون بالمدلول الضيق: مجموع القواعد القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون ولهذا استعملت كلمة CODE للتمييز بين كلمة قانون DROIT وتعني التشريع أي مج القواعد التي تضعها السلطة التشريعية.

**خصائص القاعدة القانونية:**
1- قواعد سلوك تنظم وتحكم السلوك الاجتماعي:
الحياة في المجتمع تتطلب بالضرورة تنظيما للسلوك الأشخاص وعلاقتهم في عدة مجالات مختلفة، وهذا بوضع قواعد إلزامية تحدد وتبين حدود حريتهم وتحقق العدل فيما بينهم وبهذه القواعد يسود النظام والأمن داخل المجتمع و بدونها تتحول الحياة إلى فوضى.
ونجد أن قواعد القانون تتخذ صورة الأمر أو النهي أي أنها عبارة خطاب موجه إلى الأشخاص يتضمن أمرا بعمل معين أو نهيا عنه، كالقاعدة التي تأمر الأشخاص بدفع الضرائب أو الامتناع عن عمل معين مثل القاعدة التي تمنع أو تنهي الأشخاص عن ارتكاب الجرائم كالقتل والسرقة ولهذا امتازت القاعدة القانونية بكونها قاعدة سلوك اجتماعية ولا وجود قاعدة قانونية إلا حيث يوجد المجتمع.
2 – قاعدة عامة ومجردة:
القاعدة القانونية باعتبارها الخلية الأساسية في القانون ما هي إلا خطاب موجه إلى الأشخاص بصفة عامة و مجردة لا تخص شخصا معينا بذاته أو تتعلق بموضوع محدد بذاته بل تكون قابلة للتطبيق على كل من تتوفر فيه كل الشروط لتطبيق القاعدة آنيا (عاجلا) أما المقصود بكلمة "مجردة" أي دون علم أو تنبؤ مسبق لمن يطبق عليه القانون، فإذا أصدر الخطاب إلى شخص معين من اسمه أو بشأن واقعة معينة بالذاتية فيكون هذا الخطاب أمر موجه إلى هذا الشخص المعين وليس قاعدة قانونية مثل: الأمر بتعيين وزير... .
3 – قاعدة ملزمة:
يقصد بكلمة الإلزام أنها واجبة التنفيذ، ويتجسد الإلزام هنا في الجزاء الذي يحدده القانون، وهو رد فعل أو عقاب على الالتزام والاحترام عن طريق استعمال القوة العامة المتمثلة في السلطة التنفيذية: كرجال الدرك والشرطة... عند اللزوم. وهي الوحيدة المخولة للتوقيع باسم المجتمع عن طريق استعمال القوة التي تملكها(السلطة التنفيذية) دون أن يستقل الأفراد بأنفسهم بتوقيعه لا في حالات استثنائية: كـالحق الشرعي في الدفاع عن النفس، أو المال... . ونجد نوعان من الجزاءات:
أ- الجزاءات الجنائية: وهي تتمثل في العقوبات الجنائية: كـالإعدام، السجن المؤبد... والتدابير الأمنية الشخصية (تتعلق بشخصية المتهم) مثل: منع الشخص من ممارسة مهنة أو نشاط أو غلق مؤسسة.
ب- الجزاءات المدنية: يتخذ الجزاء المدني عدة أشكال منها: التعويض المالي، أي إجبار أو الإلزام على شخص ما دفع مبلغ مالي للمتضرر نتيجة عن الضرر الذي لحقه. وكذا الحكم في إبطال العقد أو نسخه.

**التمييز بين قواعد القانون وغيرها من القواعد:**
للقانون دور هام في الحياة الاجتماعية، كما جاء في القول بأن الجماعة لا يمكن أن توجد وتبقى إلا بالقانون، وهذا لا يعني بأن قواعد القانون هي الوحيدة التي تنظم كل نواحي الحياة الاجتماعية، فهناك مبادئ أخرى مكملة لذلك: كـمبادئ الأخلاق والشريعة الإسلامية وقواعد المعاملات... .
فالقانون لا يهتم إلا بالنشاط الظاهر الخارجي ولا تمتد دائرته إلى أفكار ونوايا الأشخاص وعواطفهم، وإنما يترك تنظيمها إلى قواعد المبادئ السابقة الذكر والتي تعتبر أقدر على الحكم والنظر فيها.
1- التمييز بين قواعد القانون والدين:
قواعد الدين هي مجموعة من المعتقدات والتعاليم التي يوحي بها الله عز وجل، وهي واجبة الإتباع على معتنقيه وهذا دفعا لغضبه وعذابه الذي ينتظر كل عاص، وتنقسم قواعد الدين إلى قسمين:
أ- العبادات: وتتمثل في علاقة الفرد بخالقه (مباشرة) والمتمثلة في: الشهادتين، الصلاة، الصوم، الزكاة والحج. وتعتبر القواعد الدينية قواعد سماوية ملزمة، يترتب عن مخالفتها جزاء إلهي ينفذ في الآخرة.
والملاحظ أن مخالفة قواعد الدين قد تفرض بالإضافة إلى الجزاء الإلهي إلى جزاءات مادية دنيوية، كم هو الحال في تحريم القتل، السرقة... . إذن فالقانون يجعل من هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها بجزاءات مادية.
ب- المعاملات: هي تلك القواعد التي تتعلق بعلاقة الفرد بغيره، أي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص داخل المجتمع.
ونجد أن الديانة المسيحية اهتمت فقط بقواعد العبادات ولم تلتفت إلى قواعد المعاملات (إلا قليلا). بينما نجد أن الشريعة الإسلامية قد عنيت بقواعد العبادات وكذا قواعد المعاملات حيث اهتمت بالعلاقات ذات الصبغة المالية كالبيع، الشراء، الديون... .ومنه نظمت أمور الدين والدنيا معا.
هل تلتقي قواعد القانون والقواعد الدينية في المعاملات؟
المجتمع عادة يضع لقواعد الدينية في اعتباره ويطبقها، والدليل على ذلك نص المشرع الجزائري في المادة من القانون المدني « إذا لم يوجد نص قانوني تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية».
2- التمييز بين قواعد القانون والأخلاق:
الأخلاق هي مجموعة التعاليم التي يعتبرها الأشخاص (في عصر معين) على أنها قواعد سلوك يتعين على كل فرد احترامها خشية سخط المجتمع، ومصدر الأخلاق هو ما يكمن في ضمائر الأفراد من أفكار عن الخير والشر، وتعتبر هذه الأفكار في نظر الأشخاص قواعد مثالية للسلوك الاجتماعي. وقد طرأ خلاف بشأن تحديد نطاق التفرقة بين الأخلاق و القانون.
فهل تلتقي قواعد القانون وقواعد الأخلاق؟
ويمكن الإجابة عن هذا السؤال بنعم؛ ومثال ذلك: تقديم يد المساعدة للغير في الدفاع عن نفسه أو غيره إذ يعد هذا من الجانب الأخلاقي بالدرجة الأولى، ومع ذلك تبناه المجتمع الجزائري وأجازه قانونيا وأباح الضرب، الجرح وحتى القتل في سبيل حماية النفس والغير، وهذا ما أكدته المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري:« لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة حالة الدفاع الشرعي المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن المال المملوك للشخص أو الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء».
3- التمييز بين قواعد القانون وقواعد المعاملات (المبادلات):
نجد في كل مجتمع قواعد سلوك يتفق ويتواضع الأفراد على إتباعها في حياتهم اليومية، كتبادل التهاني في المناسبات السعيدة مع الأقارب والجيران، وكذلك مبادلة مشاعر الحزن والتعازي في المناسبات المؤلمة... وغير ذلك من العادات المستقرة في ذهن الجماعة. هذه القواعد الاجتماعية لم يتهم بها القانون، ولم ينص على الالتزام بها لكونها عادات تبادلية، فمن لم يقم بها يعامله الآخرون بالمثل. إذن فقواعد المعاملات مجالها يختلف عن مجال القواعد القانونية.
فهل تلتقي قواعد القانون وقواعد المبادلات؟
والإجابة هنا تكون بـلا.
4- التمييز بين قواعد القانون وقواعد علم الاقتصاد:
علم الاقتصاد هو مجموعة النظم التي تدرس وتبين حاجات الأفراد وتنظم النشاط الاقتصادي في شتى مظاهره المختلفة من إنتاج وتوزيع.
فهل تلتقي قواعد القانون وقواعد علم الاقتصاد؟
نعم، لعلم الاقتصاد صلة بالقانون الذي يستهدف تنظيم العلاقات، وحيث أنه يتأثر بحجم النشاط الاقتصادي لتوسع نطاق هذا النشاط وتنوعه بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي مما يحتم تدخل القانون لتنظيمه ومواجهته بوضع القواعد القانونية المناسبة.
5- التمييز بين قواعد القانون وقواعد علم الاجتماع:
نجد أن للقانون علاقة مباشرة بعلم الاجتماع ويعتمد عليه في التعرف على الحقائق وكذا الظواهر الاجتماعية حتى يتسنى له تنظيمها مع وضع قواعد سلوك تتناسب وتتلاءم والبيئة الاجتماعية.
مثلا: في ظاهرة قلة السكان في مجتمع ما، يتدخل المشرع بوضع قوانين من شأنها تشجيع الإقدام على الزواج (زيادة النسل) كفرض ضرائب على غير المتزوجين، منح فرص عمل وعلاوات للمتزوجين.... أو وضع قواعد مغايرة للتي وضعها المشرع في ظاهرة الانفجار السكاني (إلغاء القوانين الغير مناسبة).
ولهذا يمكن القول بأن القانون يستنير بالأضواء التي يلقيها علم الاجتماع على الميول الاجتماعية.
6- التمييز بين قواعد القانون وعلم النفس:
نجد أن رجال القضاء يلجأون في كثير من القضايا المطروحة عليهم إلى علم النفس لمساعدتهم في التوصل إلى الحقائق وإيجاد الحلول. فمثلا عند تقرير المسؤولية الجنائية لعلم النفس وطب الأمراض العقلية دور هام في تحديد مصير المتهم وإثبات هذه المسؤولية أو الإعفاء منها إذا ثبتت إصابته بمرض أو قصور عقلي أي عدم وعيه وإدراكه لخطورة فعله وبالتالي يفقد ركنا من أركان الجريمة وهو: القصد الجنائي أي النية. حيث تنص المادة 47:« لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.».
7- التمييز بين قواعد القانون وعلم السياسة:
قد يحدث في بعض الأحيان عند تطبيق القانون من طرف القضاة ورجال القانون بصفة عامة، بعض التعارض بين الاتجاه السياسي السائد في الدولة وبين النصوص القانونية مما يؤدي بالمشرع إلى التدخل والنظر فيها وتعديلها إن لزم الأمر، حتى يتحقق الخير العام.

**دراسة فروع القانون من عام وخاص**
تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص يرجع إلى زمن بعيد حيث كان معروفا عند الرومان، ومعيار التفرقة لديهم آنذاك كان مفاده أن كل ما يتعلق بشيء عمومي أو تحقيق الصالح العام يعتبر من قبيل" القانون العام"، أما القواعد المتعلقة بتنظيم علاقات الأفراد، معاملاتهم ومصالحهم فهي من قبيل" القانون الخاص".
أساس تقسيم القانون إلى عام وخاص:
إن القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع بطريقة ملزمة. والأشخاص الذين ينظم القانون سلوكهم هم على نوعان:
1- الأشخاص الطبيعيون: أي الأفراد العاديون.
2- الأشخاص المعنويون: وهم أشخاص غير حقيقيين ولكن يعترف لهم القانون بشخصية.
\* والدولة تعد شخصا معنويا عاما بنظر القانون، وهي تمارس نوعين من النشاط، فهي تعمل أحيانا بوصفها صاحبة سيادة و سلطة بالنسبة لأفراد الشعب وأحيانا أخرى تمارس النشاط مشابها لنشاط الأفراد العاديين (لا تظهر بصفتها صاحبة سيادة وسلطة).
ومنه فعنصر السيادة و السلطة التي يتميز به جانب من نشاط الدولة هو أساس أو معيار التفرقة ما بين القانون العام والقانون الخاص، فعندما يكون عنصر السيادة تكون القواعد المطبقة من قواعد القانون العام. وعندما لا يوجد عنصر السيادة تكون القواعد المطبقة من قواعد القانون الخاص.
القانون العام
هو مجموع القواعد التي تنظم العلاقات بين طرفين يكون أحدها له السيادة والسلطة ويتصرف بهده الصفة، مثل: الدولة، الولاية.... وللقانون العام فروع داخلية وخارجية:
أ- الفرع الخارجي: هو مجموع القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول في زمن السلم والحرب وعلاقاتها بالمنظمات الدولية.
ب- الفرع الداخلي: هو مجموع القواعد التي تنظم العلاقات التي تقوم بين الدولة أ و أحد فروعها (تعمل بصفتها صاحبة سيادة والسلطة)، وبين الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة. و القانون الداخلي يشمل فروع مختلفة هي:
1- القانون الدستوري: يعد القانون الدستوري، القانون الأساسي للدولة، ودستور الدولة يتضمن عادة مجموعة من نصوص الأساسية التي تبين:
- نظام حكم الدولة.
- السلطات العامة ( التنفيذية، التشريعية، القضائية ).
- حقوق وواجبات الآخرين.
2- القانون الإداري: وهو مجموع القواعد الإدارية التي تنظم قيام السلطة التنفيذية بوظائفها الإدارية المختلفة وتبين كيفية إدارتها للمواد و الأموال العامة، وتلك التي تحدد علاقة الحكومة بموظفيها، تتناول نشاط الإدارة وما يصدر عنها من قرارات إدارية، وما تفرضه من عقود إدارية.
3- القانون المالي: وهو الذي ينظم الحالة المالية للدولة من حيث تحديد المصروفات المختلفة، بيان مصادر الإيرادات وكيفية تحصيلها، وإعداد الميزانية وأسس الرقابة على ذلك.
4- القانون الجنائي: هو القانون الذي يشمل على تبيان القواعد الإجرائية في مجال التجريم و العقاب وهو ينقسم إلى قسمين هما:
⎡ قانون العقوبات: وهو مجموع القواعد التي تبين الجرائم المختلفة و العقوبات المقررة لها، كما تبين شروط المسؤولية الجنائية والضر وف المشددة والمختلفة وأحوال الإعفاء منها.
⎡ قانون الإجراءات الجزائية: هو مجموع القواعد التي تبين الإجراءات المتبعة في ضبط الجرائم و التحقيق فيها و إصدار الأحكام على المتهمين و كيفية أحذ التدابير الأمنية بالنسبة الطوائف الخاصة.
القانون الخاص
هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين طرفين لا يعمل أحدهما بصفته صاحب سيادة أو سلطة على الآخر. للقانون الخاص عدة فروع نذكر منها على سبيل المثال الفروع التالية:
القانون المدني، القانون التجاري، قانون الإجراءات المدنية، القانون البحري، القانون الجوي، القانون الدولي الخاص، قانون العمل...
1- القانون المدني: وهو من أهم فروع القانون الخاص، إذ يعتبر الأصل بالنسبة لهذه الفروع ويعبر عنه بأنه الشرعية العامة في علاقات القانون الخاص بحيث تطبق قواعده على هذه العلاقات في كل ما لا يوجد في شأنه نص خاص. وهو ينظم علاقات الفرد المالية. ويطلق عليها قواعد المعاملات و الأحوال العينية.
2- القانون التجاري: هو مجموع القواعد التي تنظم العلاقات الناجمة عن المعاملات التجارية، أي القواعد المتعلقة بتعريف التاجر وتحديد الأعمال التجارية، وكل ما يتعلق بالنشاط التجاري فيعالج قضايا الإفلاس إجراءاته وآثاره على التاجر.
ملاحظة: القانون التجاري يتميز بالسرعة والسهولة في المعاملات. أما المدني فيشترط الإثباتات، وهو ينظم القانون التجاري (كالشيك الرسم المحرر عند الموثق).

**تقسيمات القاعدة القانونية:**
للقانون تقسيمات أخرى وهي كالتالي:
1- من ناحية صورتها: تنقسم إلى: قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة.
فمصدر القاعدة القانونية هو التشريع، وجل القوانين تعبر من قبيل القواعد القانونية المكتوبة، أما الغير مكتوبة فمصدرها العرف.

2- من ناحية تنظيمها للحقوق: فهي تنقسم إلى قسمين: قواعد موضوعية و قواعد شكلية.
ويقصد بالقواعد الموضوعية كل قاعدة تقرر حقا أو تفرض واجبا، كالقاعدة التي تقرر حقا للمشتري وهو نقل ملكية الشيء إليه. أما القواعد الشكلية فهي القواعد القانونية التي تبين الوسائل و الإجراءات التي بها يمكن اقتضاء الحق المقرر كالقاعدة التي تبين كيفية مباشرة أو رفع الدعوى، واختصاصات الجهات القضائية.

3- من ناحية قوتها الإلزامية: تنقسم إلى قسمين: قواعد آمرة أو ناهية، وقواعد مكملة أو مفسرة.
فالقواعد آمرة أو ناهية هي التي تتضمن خطابا موجها للأفراد بأداء عمل ما أو تركه فهي بذلك تمثل قيودا على حرية الأفراد بهدف تحقيق المصلحة العامة ( كأداء الخدمة الوطنية، النهي عن السرقة...). وتتميز هذه القواعد بكونها لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، وإذا حصل ذلك يصبح العقد باطلا ويفسخ.
أما القواعد المكملة أو المفسرة فيجوز الاتفاق على مخالفتها، وتكون ملزمة للمتعاقدين ما لم يكن اتفاق بينهم على مخالفتها. كأن يتفق متعاقدان على أن يتم الدفع قبل أو بعد تسليم السلعة، أما إذا سكت أحدهما عن ذكر ما يخالف هذا الشرط تصبح القاعدة ملزمة وواجبة التطبيق. ومن هنا جاءت تسمية القاعدة المكملة والمفسرة ذلك لأنها تكمل إرادة المتعاقدين والسكوت هنا يعتبر بمثابة انصراف نية تطبيق هذه القاعدة.

**نطاق تطبيق القانون:**
إن جل القواعد القانونية بعد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية تصبح نافذة أي سارية المفعول وتطبق على الأشخاص والوقائع التي تتوفر فيها الشروط الواردة في نصوصها.
لكن على من تطبق القوانين، ومتى، وأين؟
وهنا نجيب بأن هناك ثلاث نطاقات لتطبيق القواعد القانونية:
-1- نطاق تطبيق القوانين من حيث الأشخاص.
-2- نطاق تطبيق القوانين من حيث الزمان.
-3- نطاق تطبيق القوانين من حيث المكان.

نطاق تطبيق القوانين من حيث الأشخاص.
الأصل أن القانون يطبق على جميع الأفراد المقيمين في الدولة، سواء كانوا وطنيين أم أجانب، طبيعيين أو معنويين وهذا ما تقضي به القاعدة العامة، ويطلق عليها اسم "مبدأ عمومية القوانين"، أي أن القانون مجاله يشمل الأشخاص عموما. وتنص القاعدة بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون، ولكن هناك بعض الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ وهي كالتالي:
1- حصانات الوطنيين: نجد أن لكل دولة قواعد قانونية تنص على بعض الحصانات لفئات محدودة من المواطنين كـالحصانة النيابية المعترف بها للنائب أثناء نيابته(عهده) أي لا يمكن متابعة، أي لا يجوز (لا يمكن ) متابعة النائب أو القبض عليه أو زفر الدعوة بسبب نيابته أثناء ممارسته للنيابة، وترفع الحصانة من النائب من اختصاص مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أن يتخذ قرارا بشأنه وعندئذ يمكن التحقيق معه وسجنه إذا اقتضى الأمر، والأمر ذاته بالنسبة للأمراء، السفراء، رؤساء المنظمات الدولية... .
2- حصانات الأجانب: نجد أن الدولة تخصص بعض الحصانات لفئات من الأجانب ونذكر منهم: رؤساء الدول الأجنبية وأفراد عائلاتهم، أعضاء البعثات السياسية، القناصل، البعثات الخاصة، طاقم الطائرات أو السفن الحربية، موظفو المنظمات العربية والدولية... . وهؤلاء الأجانب لا تطبق عليهم القوانين الوطنية بل نكتفي باستبعادهم وإرسالهم لأوطانهم مرفقين بتقرير عنهم، ويتكفل الوطن بالمحاكمة والمعاقبة حسبما استدعى الأمر.

نطاق تطبيق القوانين من حيث الزمان.
القانون يكون واجب التطبيق دائما وابتداء من يوم نشره في الجريدة الرسمية، أو من التاريخ الذي يحدده لسير أحكامه.
كما تقضي القاعدة العامة بأن لا تسري أحكام القانون على الوقائع التي حدثت قبل صدوره، ونتج عن هذا مبدآن أساسيان:
1- المبدأ الفوري للقوانين: أي أن القانون الجديد يطبق فورا على كل الوقائع من تاريخ سيره إلى غاية تاريخ إلغائه، وأن القانون القديم يعتبر ملغيا بعد صدوره.
مثلا: القانون الجديد يفرض دفع ضريبة على كل من يشتري سيارة، فمن اشترى سيارة قبل صدور هذا القانون ليس معنيا بدفع الضريبة.
2- مبدأ عدم رجعية القوانين لا يمكن تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي) ويقصد بهذا عدم سير القانون الماضي على الحاضر، فلا يسري القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت ورتبت كافة آثارها في ظل القانون القديم.
لكن تدخل على هذا المبدأ استثناءات خاصة بالقانون الجنائي (الأصلح للمتهم).
كصدور قانون جديد ينص على تخفيف عقوبة السجن، حيث يطبق هذا القانون حتى على المسجونين القدامى مع أنهم ارتكبوا جرائمهم في ظل القانون السابق.
مثلا: حكم على متهم بـ 5 سنوات سجن نافذة بتهمة تهريب العملة الصعبة، وبعد مدة صدر قانون جديد يلغي القانون السابق ويبيح إدخال النقد الأجنبي للبلاد، وهنا يفرج على السجناء فورا.
\* ويجوز للمشرع أن ينص صراحة في التشريع لجديد على سيره على الماضي (أي تطبيقه بأثر رجعي) لأن مبدأ عدم رجعية القوانين تقيد القاضي دون المشرع.